اطلاق الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فمقول البخاري بهذا
اي باصل الحديث لا بخصوص اللفظ المساق وتعقبه العيني بان الاطلاق
في موضع التقييد غير جائز وقوله بهذا اي باصل الحديث غير سديد
لان الاشارة بلفظ هذا تكون للحاضر والحاضر هو اللفظ المساق
قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى حديث ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي الدردا عويمر بن مالك مرسل لا يصح انما اردنا
للمعرفة ذكره كاله والصحيح حديث ابي ذر قال صاحب التلويح
فيه نظر فان النسائي اخرجه بسند صحيح على شرط مسلم قيل لابي عبد
الله البخاري حديث عطا بن يسار اي المروي عند النسائي من
رواية محمد بن ابي حرملة عن عطا بن يسار عن ابي الدردا بلفظ
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقص على المنبر يقول ولمن خاف مقام
ربه جنتان فقلت وان زنى وان سرق يا رسول الله فقال وان زنى
وان سرق فاعدت فاعاد فقال في الثالثة قال نعم وان رغم
انف ابي الدردا قال ابو عبد الله البخاري هو مرسل ايضا
لا يصح والصحيح حديث ابي ذر لانه من المسانيد وقال
اي البخاري اضربوا على حديث ابي الدردا لانه من المراسيل قال
الحافظ ابن حجر قد وقع التصريح بسماع عطا بن يسار له من ابي الدردا
في رواية ابن ابي حاتم في تفسيره والطبراني في معجمه والبيهقي في
شعبه قال البيهقي حديث ابي الدردا هذا غير حديث ابي ذر
وان كان فيه بعض معناه هذا الحديث المروي عن ابي الدردا
اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت مات الميت من باب
المجاز باعتبار ما يؤول فان الميت لا يموت بل الحي هو الذي يموت
وقد سقط قوله وقال ابو عبد الله حديث ابي صالح الخ قوله

اذا مات

عما رواه الا تنقاص قلت ولم يدع
ان الحكم شامل وانما لم على غائب بل اللفظ
الذي رواه شعبة بعض اللفظ
الذي رواه جرير الا ان الاشارة الى صحة
وليس هو الا اطلاق في موضع التقييد

وقد اكثر البخاري من هذا
استعمال مثل هذا وهو
عمل مشهور لاهل الحديث
لا يخفى على احد مارس
اصطلاحه وبالله
التوفيق هـ

٣٠

اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت لابي ذر كاكثر الاصول وذكره الحافظ
ابن حجر عقب الحديث الاول من الباب اللاحق قال وثبت ذلك في
نسخة الصغاني باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم ما احب ان لي مثل احد ولابي ذر ان لي احدا ذهبا وفي فتح
الباري باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد
ذهبا وقال لم ار لفظ هذا في رواية الاكثر لكنه ثابت في لفظ الخبر
الاول وبه قال حدثنا الحسن بن الربيع البوراني بضم الموحدة
وسكون الواو وفتح الراء وبعد الالف نون البجلي ابو علي الكوفي قال
حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام ابن سليم عن الاعمش
سليمن عن زيد بن وهب الجهني انه قال قال ابو ذر جندب
ابن جنادة الغفاري رضي الله عنه كنت امشي مع النبي صلى الله
عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا بفتح اللام احد
الجبل المعروف وهو بالرفع فاعل استقبلنا وفي رواية حفص بن
غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام واحدا بالنصب على المفعولية
قاله في الفتح فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر قلت ولابي ذر فقلت
لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا
ذهبا تمضي علي بالتشديد ليلة ثالثة وعندي منه دينار
الواو للحال الا شيئا استثناء من دينار ولابي ذر شيء بالرفع ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد او بضم الهمزة وكسر الصاد اعده او احفظه لدين
بفتح الدال المهملة صاحبه غير حاضر فياخذه اذا حضر ولو قاد بين
... قوله وقيته وللحموي والمستملي لدين الا ان اقول به
استثناء بعد الاثبات فيؤخذ منه ان نفي محبة المال مقيدة
بعدم الانفاق فيلزم محبة وجوده مع الانفاق فما دام الانفاق

ولده وهو بالرفع الخ
اخر قوله قاله في الفتح
مفقود من خطه

بعد استثناء

Copyright © King Saud University